أنتروبولوجيا حماية حقوق الانسان
بين نصوص المواثيق والممارسة الواقعية

أ. محبوبي محمد

دراسات عليا جامعة الجلفة

مقدمة:

لقد سعت المجتمعات منذ القديم جاهدة لدرء الجريمة، وكانت العقوبة أول فعل لهذه الجريمة، بعد أن كان الانتقام والثأر الفردي الصورة البدائية الأولى كرد فعل اجتماعي، ثم أصبح الانتقام كرد فعل جماعي تقره وتتبناه القبيلة، وبعد تطور مفهوم الدولة بعناصرها الثلاث: السيادة، الشعب، الإقليم، ظهرت العقوبة كمدلول قانوني بعد محاكمة الجاني ليسلط عليه إيلام من طرف الدولة ممثلة في مصالحها المختصة بمقدار يوافق الجُرم المرتكب، وأضحت المؤسسة التشريعية هي التي تصدر تشريعاتها لتجرم أفعال معينة وتحدد مقدار العقوبة فيها؛ وتتولى المؤسسة القضائية المحاكمة العادلة وتسليط العقوبة المقررة في ذلك[1].

وتعكس الجريمة حالة الفساد التي يعيشها المجتمع وتعبر عن خلل يعتريه وتصور واقعه المضطرب، حيث تكون الحقوق العامة والخاصة محل اعتداء مستمر هذا ما يقتضي بذل العديد من الجهود للحد من ذلك أو معالجته المعالجة السليمة والكاملة.

هذا وقد أصبحت كل مسائل التطور الحاصلة اليوم مشمولة بالإجرام مواكبة في ذلك التطورات الحاصلة، فبعد ظهور المعاملات الالكترونية بمختلف صورها أصبحت هنالك أيضا الجرائم الالكترونية، وبعد ظهور تنظيم المعاملات الاقتصادية، أضحى التعامل منظما فظهرت الجريمة المنظمة والجريمة الدولية بمختلف ضروبها وأنواعها[2].

هذا ما يجعل من الضروري إيجاد الحلول التكاملية التي تتمحور حول برنامج السياسة الجنائية في بعديها الوطني والدولي، والتي تتطلب إعادة النظر في سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية، بل لابد من إعادة النظر في فلسفة العقوبة، هذا ما يعني أيضا إيلاء الاهتمام بالأنتروبولوجيا الجنائية[3] التي تعد علما حيويا هاما حيث أنه يدرس كل الجوانب البيولوجية والفيزيولوجية والفعلية والنفسية للمجرم إلى كل ما من شأنه أن يجعل من الإنسان مجرما من أسباب ذاتية أو إلى أسباب غير ذاتية، أي أنه علم يدرس كل الأسباب المتكاملة وكيفية معالجتها والحد منها وفق أسلوب علمي واضح[4].

وما من شك في أن إرساء معالم العدالة الجنائية الدولية كان بغية تحقيق هدف أسمى وهو حماية ورعاية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وتحقيق أقصى حد ممكن من المساواة أمام القضاء الوطني أو الدولي على حد سواء، ولعل نظام روما الأساسي جيء به لتحقيق هذه الغاية المنشودة بمتابعة ومعاقبة كل من ساهم أو يسعى للمساس بالحقوق والحريات الفردية، بيد أن الملاحظ أن الحقوق

وحمايتها تم تكريسه فيما سُمي بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان بدئا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العهدين الدوليين وغيرها من الاتفاقيات القطاعية المتخصصة الأخرى.

لكن نظام روما الأساسي لم يخرج للوجود سوى سنة 1998 أي بعد مضي نصف قرن من الزمن بعد صدور وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما شهدته البشرية خلال هذه الفترة من حروب ونزاعات وجرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إجلاء الرؤى بشأن العديد من الأجهزة والهياكل ودورها في تفعيل وتحقيق الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان، وهذا لأجل الوصول إلى مدى جدية وفاعلية هذه الكيانات في تحقيق أهدافها وغاياتها التي جاءت لأجلها.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للعديد من النصوص والوقائع القانونية؛ كل هذا لاستقراء المعنى الحقيقي للسياسة الجنائية الدولية ودورها الحقيقي في حماية حقوق الإنسان.

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية في مدى تأثر القانون الجنائي الدولي أو العدالة الجنائية الدولية بالسياسة الدولية وما تقرره القوى العظمى أو مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الخاصة في كفالة وحماية حقوق الإنسان.

الخطة:

تمت الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال العناصر التالية:

أولا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها لقانونية

ثانيا: السياسة الجنائية الدولية وواقع المجتمع الدولي

ثالثا: أنموذج في نسبية العدالة الجنائية الدولية

أولا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها لقانونية

1.إنشاء المحكمة وآليات عملها [5]:

ترجع فكرة إنشاء محكمة جنائية دائمة إلى سنة 1948[6]، وقامت لجنة القانون الدولي الموكلة من الجمعية العامة سنة 1954 بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وتقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي 1989 أعيدت المحاولة إلا أنه تم إرجاء اتخاذ خطوات حاسمة لإنشاء المحكمة جراء التوتر الذي شهده المجتمع الدولي خلال الحرب الباردة.[7]

وفي الفترة ما بين 15جوان 1998 وحتى 17جويلية 1998 بروما تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية[8]، حيث تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 بعد موافقة 120 دولة على إنشاء المحكمة، وامتناع 21

دولة عن التصويت، ومعارضة 7 دول، وفتح باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة بدءًا من 18 جويلية 1998 حتى 31 ديسمبر 2000 بمقر الأمم المتحدة، ودخل حيز التنفيذ بعد اكتمال النصاب المطلوب في1 جويلية 2002[9].

وانتُخب القضاة الثمانية عشر الأُول للمحكمة الجنائية الدولية في شهر فبراير 2003، بينما انتخب أول نائب عام لها في أفريل 2003[10].

وجدت المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أول محكمة دائمة مبنية على معاهدة تنظر في الآتي من الجرائم[11]:

جرائم الإبادة الجماعية

الجرائم ضد الإنسانية

جرائم الحرب

جرائم العدوان.

ولا تعد المحكمة أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولكن لها شخصية قانونية مستقلة[12]؛ ويمكن للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية على مثل هذه الجرائم الدولية فقط في حال ارتكابها على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية أو من قبل أحد مواطنيها، ولكن هذه الشروط تصبح غير قابلة للتطبيق في حال تمت إحالة موقف ما إلى المدعي من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو في حال أعلنت الدولة قبولها للسلطة القضائية للمحكمة.[13]

و يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة من طرف:

- الدول الأطراف في النظام الأساسي: إذا قامت إحدى هذه الدول بإحالة قضية ارتكبت فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية إلى المدعي العام وفق (م14) من النظام الأساسي.
- مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإحالة قضية ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية إلى المدعي العام.
- المدعي العام إذا قام بالتحقيق من تلقاء نفسه في أية جريمة من الجرائم الدولية، بعد موافقة الدولة غير طرف على اختصاص المحكمة الجنائية.

وهنالك إلى اليوم أربعة قضايا (أوغندة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الافريقية الوسطى ودارفور، السودان) تحت التحقيق من قبل مكتب الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى ذلك فقد قامت غرفة ما قبل التحقيق الثانية بمنح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 31 من شهر مايو 2010 الصلاحية لفتح تحقيق حول الوضع في كينيا، وقامت ثلاثة دول أطراف بإحالة قضايا وقعت على أراضيها إلى المدعي العام، وقام مجلس الأمن بإحالة قضية واحدة إلى الإدعاء ليتم التحقيق فيها، وفي 16 أكتوبر 2009 قام وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية بتقديم تقرير أولي يعرض فيه الحجج القانونية الداعمة للإعلان المودع في 22 جانفي 2009 والذي تم فيه قبول اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل في فلسطين المحتلة.[14]

وقد تم فتح التحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في قضية دارفور بالسودان رسميا من قبل المدعي العام في السادس من جوان 2005 بعد إحالة القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة، ومنذ إحالة القضية صدرت ثلاث مذكرات توقيف ضد كل من أحمد هارون، وعلي كوشيب، والرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، كما صدرت مذكرة دعوة إلى المثول أمام المحكمة ضد بحر إدريس أبو جردة، عبد الله باندا، اباكير نورين وصالح محمد جيربو جاموس اللذان مثلا طوعا إلى لاهاي في 16 أوت2010 وتم تحديد يوم 20 نوفمبر 2010 للبدء بجلسات تأكيد التهم الموجهة.[15]

وفي الرابع من شهر آذار 2009 أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور، وتعتبر مذكرة التوقيف الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه.[16]

بل هناك سوابق قضائية دولية تفيد عكس ذلك من مراعاة الحصانة للرؤساء والقادة حيث أصدرت محكمة النقض البلجيكية حكما في 13فيفري2003 قضت فيه بأن أحد المتهمين وهو (اريل شارون) يشغل منصب رئيس وزراء إسرائيل فهو بذلك يتمتع بحصانة ولا يجوز مقاضاته طالما أنه يشغل هذا المنصب، وفي حكم لمحكمة العدل الدولية صادر بتاريخ 14فيفري2002 يقضي بعدم جواز إصدار أوامر اعتقال من بلجيكا لإلقاء القبض على وزير خارجية الكونغو الديمقراطية وذلك على أساس أن من يشغلون مناصب سياسية في دولتهم يتمتعون أثناء وجودهم في مناصبهم بحصانة تمنع اعتقالهم بأوامر صادرة من جهات قضائية أجنبية، ولو كانت التهمة تخص ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[17].

2- خصائص المحكمة الجنائية الدولية للمحكمة عدة خصائص أهمها:

أ. عدم إعتبارها من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: وهذا بخلاف محكمة العدل الدولية.

ب. نظامها الأساسي هو المصدر الرئيس لاختصاصاتها والقانون الواجب التطبيق أمامها وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة، بالاضافة إلى ما جاءت به المعاهدات والموثيق الدولية وباقي مصادر القانون الدولي، ثم المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية، ويمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة، وهكذا تجد فكرة السوابق أو الإجتهاد القضائي الدولي مجالاً للتطبيق أمام المحكمة.[18].

ج. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد أي الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا دون الإعتداد بالإمتيازات والحصانات لبعض الأشخاص، عملا بنص المادة 25من النظام الأساسي[19].

د. يعد النظام الأساسي للمحكمة معاهدة دولية تسري عليه القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك كعدم جواز التحفظ على بنوده.[20]

3.مبادئ الاختصاص القانوني للمحكمة:

أ/ مبدأ التكامل:

وقد ورد النص على ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، وفي المادة 1 والمادة 17، والذي يقرر أن على المحكمة أن تحكم بعدم القبول في أحوال منها أن تكون القضية محل تحقيق أو محاكمة في دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة، أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل أو أن الفعل ليس خطيراً بدرجة كافية[21].

لكن الملاحظ أن المادة 3/20 تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى في حالتين هما:

- إذا كانت الإجراءات التي اتخذت قبله كانت فقط بغرض تمكينه من الإفلات من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- إذا تمت الإجراءات دون استقلالية وحياد.[22]

ويشير إعلان كمبالا [23] في الفقرة الخامسة من منطوقه بأن الدول "تحدد مواصلة وتعزيز التنفيذ الفعال للنظام الأساسي على المستوى المحلي، وذلك بهدف تعزيز قدرات الهيئات القضائية الوطنية في محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا وفقا للمعايير المعترف بها دوليا للمحاكمة العادلة، عملا بمبدأ التكامل".

ب/ مبدأ التعاون الدولي:

يحمل الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، وكان محلاً لمناقشات نتجت عنها صياغة المادة 86 من النظام والتي تتضمن التزاماً عاماً بالتعاون بين الدول والمحكمة في التحقيقات التي تجريها عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها وفقا للمادة 93 من النظام، كذا على الدول أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه طبقا لمقتضيات المادة 89.

ج / مبدأ المسئولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية:

نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا سواء كفاعل أو مساهم أو شريك أو آمر أو محرض ومشجع، إلا إذا كان تحت ضغط التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر أو كان لا يعلم إنها غير مشروعة.[24]

د / مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية:

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 29 من النظام.

هـ / مبادئ المحاكمة العادلة: ومنها:[25]

- مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين (م20).

- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. (م22) (م23).
- مبدأ عدم الرجعية الشخصية ومقتضاه أن لا يسأل الشخص جنائياً عن سلوكه السابق على بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة.
- مبدأ قرينة البراءة (م66).
- حق الدفاع(م26).
- عدم الإجبار على الاعتراف(م30).

ثانيا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص الزمني للمحكمة عدم سريان النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم المرتكبة قبل المصادقة على النظام وفق نص المادتين 11 و42[26].

أما عن الاختصاص الموضوعي فيقصد به نوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وقد أثار هذا الموضوع نقاشات طويلة في لجنة القانون الدولي، ووفق المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أربعة جرائم تختص المحكمة بالنظر فيها، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[27].

1- جرائم الإبادة الجماعية:

وتتجلى في القيام بأفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى.

وتعد جرائم الإبادة الجماعية جريمة مستقلة قد تقع زمن السلم، أو زمن النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية.

ولقد تم اعتماد التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية 1948 بنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ذات التعريف في المادة 2/4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 2/2 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

والتعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، يشترك مع المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في وجود ذات الثغرات في تحديد الفئات المشمولة بالحماية مما يجعله عرضة للانتقاد بسبب عدم تطوره ومسايرته للمستجدات الدولية.

وقد بينت المادة المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [28].

2- الجرائم ضد الإنسانية:

تباينت الآراء في مؤتمر روما حول الجرائم ضد الإنسانية فهناك من رأى أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن ان تقترف وقت السلم وأيضا وقت النزاعات المسلحة، وهي وجهة نظر الدول الغربية وعدد من الدول الإفريقية، ومن الدول العربية التي تتفق مع هذا الأخير الأردن، في حين أن البعض الأخر الذي يشمل غالبية الدول العربية رأى بأن الجرائم التي يجب إدراجها هي التي ترتكب في حالة النزاع المسلحة فقط.

وقد تقدمت العديد من الدول بمقترحات لإدراج بعض الأفعال لتشكل جريمة ضد الإنسانية: كجريمة الفصل العنصري، والحظر أو الحصار الاقتصادي، وقد أخذ النظام الأساسي في تعريفه للجريمة ضد الإنسانية بنص يشمل ارتكابها وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة، كما أدرجت جريمة الفصل العنصري ضمن أفعالها، ولم تؤيد غالبية الدول إدراج الحظر الاقتصادي في النظام الأساسي.[29]

وتعني الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة السابعة من النظام مجموعة من الأفعال إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين تشكل جريمة ضد الإنسانية وتشمل (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على درجة كبيرة من الخطورة، اضطهاد أيه فئة أو جماعة لأية أسباب سياسية أو عنصرية وغيرها من الأسباب التي لا يجيزها القانون الدولي، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، أية أفعال لا إنسانية أخرى والتي تسبب في معاناة شديدة أو إصابات خطيرة تلحق بالبدن أو الصحة البدنية والعقلية وبصورة متعمدة)[30].

وهذه العبارة الأخيرة تسمح للمحكمة بتوسيع اختصاصها على جرائم ضد الانسانية غير واردة في النظام الأساسي ولكنها قد تظهر مستقبلاً.[31]

3- جرائم الحرب

عدد النظام الأساسي في المادة الثامنة منه الأفعال التي تشكل جرائم حرب مستندا إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب وهي:

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

ج/ جرائم الحرب المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي.

د/ الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى والقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.[32]

4- جريمة العدوان

لم يعتمد النظام الأساسي بداية تعريفاً محدداً لجريمة العدوان والذي كان محل نقاش حاد واعتبر من أهم العراقيل للمحاولات المتعددة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سابقا، واتخذ ذريعة لرفض وجود المحكمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى.

كما تأخر إقرار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان إلى غاية اعتماد نص بهذا الشأن (م 2/5 الملغاة، م121 وم123)، وهو ما تم بالفعل في المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة إذ اعتمد قرارا[33] أدخل به تعديلا في نظام روما الأساسي، بحيث يتضمن تعريفا لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، لكن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد 1 جانفي2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي [34].

وفي هذا السياق اتفق المؤتمرون على وصف جريمة العدوان بالجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة(م 8 مكرر).

ثانيا: السياسة الجنائية الدولية وواقع المجتمع الدولي

لقد اهتمت المؤسسات والمنظمات الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية بإبراز الآثار المدمرة للحروب، حيث أجرت مؤسسة "كارنيجي للسلام" عام 1940 دراسة عن الحروب التي نشبت في العالم على مر التاريخ، تبين من تلك الدراسة أنه منذ عام 1496 قبل الميلاد وحتى سنة 1861 ميلادية، أي ما يعادل 3357 عاما شهدت البشرية 227 عاما سلاما فقط؛ وفي دراسة أخرى لنفس المؤسسة تبين أنه خلال 5560 عاما حدثت 531 14 حربا أي بمعدل يقارب ثلاث حروب كل عام.

وفي إحصائيات أخرى تبين أنه خلال 5000 سنة المنصرمة اشتعلت 000 14 حرب، وتسببت هذه الحروب في موت 5 مليارات من البشر، وخلال 3400 سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى 250 عاما من السلام، كما قضت الحرب العالمية الأولى على عشرة ملايين نسمة، بالإضافة إلى إحدى وعشرين مليون نسمة لقوا حتفهم نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحروب، وفي الحرب العالمية الثانية قتل 40 مليون نسمة تعادلت فيها نسبة المدنيين والعسكريين[35].

ومن الجدير بالذكر أن ما تأتي عليه تلك الحروب من تدمير للأعيان والأعراض وإبادة للبشر لم تقتصر على العسكريين والأعيان العسكرية ولكن تمتد إلى الأبرياء وخاصة الأطفال منهم.

وما من أمانة في أعناق العالم تفوق في قدسيتها أمانة حماية الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها، وذلك لأن المستقبل مرهون بكيفية رعايتنا لأطفال اليوم.

إن حقوق الطفل هي جوهر حقوق الإنسان، وذلك لأن الأطفال هم أكثر أبناء العائلة البشرية ضعفا، كما أن أصواتهم أكثر الأصوات خفوتا، ومن ثم يصبحون أكثر تعطشا للحماية من البالغين

الكبار، وبالتأكيد فإنه سيأتي اليوم الذي سيحكم فيه على مسيرة الأمم وانجازاتها ليس على أساس قوتها العسكرية والاقتصادية بل على أساس مستوى الخدمات التي تقدم للفئات الضعيفة والمحرومة وكذلك على ضوء الحماية التي تمنحها لعقول الأطفال وأجسادهم النامية؛ ولا شك أن المخاطر التي تحيط بعالم الطفولة قد ازدادت بشكل واضح فلقد تحمل الأطفال في أنحاء عديدة من العالم خسائر تفوق بكثير مستوى أعمارهم وقوتهم، خسائر مست أفراد أسرهم ومجتمعهم وقصرت الزمن الذي يكبرون فيه، وأطاحت بالإحساس بالأمل لديهم[36].

إن الاهتمام بحقوق الطفل يضرب بجذوره في عمق التاريخ الإنساني، فقد أولت تعاليم الأديان السماوية مرحلة الطفولة في عمر الإنسان رعاية خاصة، كما انشغل الحكماء والفلاسفة ببيان الجوانب المختلفة لحقوق الطفل..ولم لا؟..فهو أمل الأمم في غدها، وعدتها القوية لمواجهة المستقبل.

إن الاستثمار في الطفولة يساوي تماما الاستعداد للمستقبل،فالآمة التي تستطيع أن تبني أطفالها وفق أهدافها وتطلعاتها هي الأمة التي تستطيع أن تحمي وجودها وتتحكم في مستقبلها، والتحكم في المستقبل يعني التخطيط له،وهذا التخطيط يقتضي أن نفهم الحاضر فهما عميقا واعيا،وان نحاول استشراف المستقبل استشرافا علميا منهجيا لأجل تطويره على الصورة المبتغاة أو المأمولة، وهنا يبرز دور الإرادة الإنسانية في صياغة المستقبل واتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهته حتى يمكن إعداد الأطفال للعصر القادم ومواجهة تحدياته.

إن أسوأ صورة للمستقبل هي تلك التي تنتج من الموقف السلبي من محاولة صنع المستقبل، موقف التخلي عن الإرادة الإنسانية وترك الأحداث تصنع مستقبل الناس، وهنا يأتي دور الأسرة،فالأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشا فيها الطفل ويتفاعل مع أعضائها وبالتالي عليها أمانة الإشباع لحاجاته المختلفة من جسمية وعقلية ووجدانية واجتماعية وتربوية،فلقد ثبت لدى الباحثين بشكل قاطع تأثير السنين الأولى من العمر في باقي حياة الإنسان،ثم يأتي بعد ذلك دور المجتمع فيدعم موقف الأسرة ويعاونها على أداء هذه الرسالة.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وكذا حاجتهم للحماية والرعاية،لكن ما تنقله لنا وسائل الإعلام وما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات لحقوق الطفل شيء يدعو إلى الحزن العميق فنشاهد أطفالا جياعا هنا، وآخرين مشردين هناك، وأطفال يتعرضون لأسوأ أنواع الاستغلال المنظم الموجه ضد طفولتهم البريئة.

بيد أن أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطرا على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جراء اندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخلف وراءها أعدادا كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

ومن اجل توفير انجح حماية ممكنة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، فان القانون الدولي الإنساني لا يميز أي فئة من الأفراد على حساب غيرها من الفئات، ومن حيث كونهم أفرادا لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يحظى الأطفال بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية ومثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين الآخرين، فإنهم يتمتعون بالحق في

احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، وتحظر أعمال الإكراه والإيذاء والتعذيب والعقوبات الجماعية والاقتصاص إيذاء الأطفال أو إيذاء غيرهم من المدنيين. ويكفل القانون الدولي الإنساني أيضا حماية خاصة للأطفال م[37]ن حيث كونهم أشخاصا بالغي التعرض للخطر،وتعني أكثر من 25 مادة في اتفاقيات "جنيف" لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بالأطفال تحديدا.

ورغم التطورات الهامة التي تحققت على صعيد جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح يظل وضع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة خطيرا لا يمكن السكوت عليه. وقد قدمت المأساة التي تتكشف فصولها على التوالي في العراق والأراضي الفلسطينية المحتلة، وأفغانستان، والصومال، ودارفور بالسودان، واليمن وغيرها. أدلة إضافية على أن العالم غير قادر حتى الآن على أن يوفر للأطفال الحماية التي يستحقونها في ظروف النزاعات المسلحة، وأمام كل ذلك فان العالم مطالب بالالتزام بما قطعه على نفسه بشان حماية حقوق الطفل، فلقد أقر المجتمع الدولي اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والتي جعلت الطفل مشمولا بالحماية، وأقرت له بمجموعة كبيرة من الحقوق، وفي عام 2000 عزز المجتمع الدولي من حمايته للأطفال عن طريق إصدار بروتوكولين لاتفاقية حقوق الطفل، الأول خاص بمسالة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والثاني يتعلق بموضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال، واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية. وبجدر التأكيد على أن حماية الطفل على المستوى الدولي لا تقتصر فقط على الاتفاقية والبروتوكولين، بل يستفيد الطفل من معظم الوثائق المعنية بحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على السواء، لأن الطفل هو في المقام الأول يمثل اضعف أفراد المجتمع الإنساني، وأشدهم احتياجا للحماية والرعاية. إلا إن الواقع العملي الملموس- وللأسف الشديد- يثبت غير ذلك حيث أشارت العديد من الدراسات والإحصائيات إلى أنه:

- يعيش نحو 100 مليون طفل في العالم في حالة من التشرد بسبب تخلي أسرهم عنهم، حيث يعملون في أعمال شاقة أو في التسول أو في الدعارة أو يجنحون إلى الإجرام.
- يوجد حوالي 130 مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم بين 6- 11 سنة محرومون تماما من حق التعليم والتربية والثقافة.
- يعمل ما يزيد عن 50 مليون طفل في العالم في ظل ظروف عمل غير آمنة وغير صحية.
- يموت حوالي 3.5 مليون طفل في العالم بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها.
- يعيش حوالي 155 مليون طفل دون سن الخامسة في البلدان النامية في فقر مدقع، وذلك بالإضافة إلى ملايين الأطفال الذين يعانون من سوء المعاملة، والاستغلال الجنسي أو يصبحون ضحايا المخدرات أو الجرائم المختلفة[38].

ونظرا لخطورة وضع حقوق الأطفال في العالم على النحو الذي أكدته الإحصائيات ويصدقه الواقع المعاصر فان الأمم المتحدة بوصفها المنظمة العالمية الأم المسؤولة عن تحقيق السلم والأمن الدوليين. والمسئولة عن احترام حقوق الإنسان وكفالة تطبيق هذه الحقوق لصالح البشر، لاسيما الأطفال الذين يتحملون دائما أوزار وأخطاء الكبار ويصبحون ضحية للحروب والنزاعات المسلحة، فقد

بذلت هذه المنظمة الدولية جهودا كبيرة عبر نصف قرن من الزمان من اجل كفالة احترام وتطبيق حقوق الطفل وحمايته من الانتهاكات والعدوان سواء كان ذلك في وقت السلم أو أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[39].

وأكثر من هذا نجد العديد من صور التمييز على غرار ما يحصل وما حصل في العديد من دول العالم خاصة الدول العربية، وغيرها من الانتهاكات التي تحدث في العالم التي تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وهذا ما يعكس الانتقائية في قرارات مجلس الأمن ومن شأنه أن يؤدي إلى تسييس العدالة الجنائية وانتهاج سياسة العدالة المزدوجة المعايير وذالك لهيمنة الدول الكبرى دائمة العضوية على مجلس.

- اختصاص مجلس الأمن المتعلق بالإحالة وفق نص المادة 13 تجعل المحكمة الجنائية الدولية تتحدى إرادة الدول وتخرج عن نطاق المبدأ التقليدي وهو نسبية أثر المعاهدات وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها وهذا ما ينطبق على السودان لعدم اعتبارها عضوا مصادقا على نظام روما الأساسي.

- غلبة الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية وعلى اختصاص المدعي العام للمحكمة، إذ لم يتم تحريك ساكن جراء ما حصل في قطاع غزة تحديدا وفلسطين عموم وما حصل في لعراق والعديد من بلدان العالم العربي والإسلامي.

ثالثا: أنموذج في نسبية العدالة الجنائية الدولية

منذ بداية انتفاضة الأقصى لم تتوقف جرائم الاحتلال الصهيوني ضد أبناء شعبنا الفلسطيني، مستخدمة كافة الوسائل القتالية المتطورة لقمع وقتل صوت شعب أراد الحرية والاستقلال، فتعددت أساليب القتل والاغتيال، والاعتقال العشوائي لأبناء الشعب الفلسطيني أمام مرأى ومسمع العالم المتقدم والمتحضر، وصمت العالمين العربي والإسلامي.

وبطبيعة الحال كل ذلك ساهم في تفاقم الفقر في الأراضي الفلسطينية التي تعاني أصلا وضعًا اقتصاديًا متدهورًا منذ بداية انتفاضة الأقصى المباركة، حيث تبلغ نسبة الفقر في الأراضي الفلسطينية 60%، ووصلت نسبة العاطلين عن العمل 43.7٪، هذا بالإضافة إلى سياسة الإغلاق والعقاب الجماعي ووضع الحواجز العسكرية ونقاط التفتيش التي حولت حياة المواطن الفلسطيني إلى كابوس يومي لا يطاق، حيث بلغ عدد الحواجز العسكرية الإسرائيلي إلى 2002 حاجزًا عسكريًا، ولم يتوقف الاحتلال الإسرائيلي عند ذلك فحسب بل عمدت إلى الاعتداء على الصحفيين والمصورين، بل وقتلهم أيضًا؛ لأنهم كانوا يسجلون بعدساتهم المجازر والجرائم الإسرائيلية، حيث بلغ عدد الاعتداءات الإسرائيلية على الصحفيين منذ بداية الانتفاضة وحتى نهاية عام 2003م إلى 668 حالة اعتداء.

ولم يتوقف مسلسل الانتهاكات والجرائم ضد أبنا الشعب الفلسطيني، فكل يوم يرتقي إلى العلا شهيد هنا وشهيد هناك، فالانتهاكات لن تتوقف والدم لن يتوقف طالما أن هناك احتلال جاسم فوق صدر شعب أراد الحرية.

أعداد قتل الأطفال الفلسطينيين طبقاً للشهر:

	كانون ثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول	المجموع
2000	0	0	0	0	0	0	0	0	3	5	45	11	94
2001	3	3	8	12	9	5	8	8	12	6	9	15	98
2002	3	9	35	36	15	10	13	10	12	19	16	14	192
2003	11	12	18	14	17	8	1	6	7	15	9	12	130
2004	6	3	15	14	36	8	13	9	25	21	6	6	162
2005	20	4	2	3	2	1	6	6	3	4	1	0	52
2006	3	3	5	6	2	9	40	14	10	5	24	3	124
2007	4	1	5	2	9	10	2	8	4	2	3	0	50
2008	6	10	22	21	4	4	2	1	2	0	0	0	112
2009	301	4	1	1	0	2	1	1	2	1	1	0	315
2010	1	0	2	0	1	0	0	0	2	0	0	0	6

عداد قتل الأطفال الفلسطينيين طبقاً للعمر:

	0 - 8	9 – 12	13 - 15	16 - 17	المجموع
2000	4	9	34	47	94
2001	13	21	31	33	98
2002	50	33	62	47	192
2003	16	22	47	45	130
2004	13	29	58	62	162
2005	2	10	19	21	52
2006	26	12	40	46	124
2007	3	8	17	22	50
2008	22	13	38	39	112
2009	93	63	83	76	315
2010	0	0	3	3	6

❖ملاحظة: تم تحديث المعلومات حتى تاريخ 2010/09/14

خاتمة:

ما يمكن قوله في هذا الصدد ان العدالة الجنائية أهم مقوم لحياة الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وإذا ما انعدمت العدالة فلا يمكن للاستقرار ولا للأمن أن يتحقق، فالظلم والأمن لا يمكن أن يجتمعا في موضع واحد، فحتما حضور أحدهما يُغيب الثاني، وبالنظر إلى سجال التاريخ

البشري، بل وبالنظر إلى العصر الحديث فقط، وما تم تسجيله من وقائع وأحداث ينبئ عن وجود تضخم على مستوى النصوص القانونية والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات والأنظمة الأساسية، ولكنها تبقى مجرد حبر على ورق خاصة في ظل تسلط القوى العظمى التي أعطت لنفسها مالم تعطه لغيرها، فحق النقض أبسط الأمثلة على ذلك، ثم عما يُتخذ إزاء الدول العربية والدول المستضعفة يكون دوما بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يعني الإلزام، أما ما يتخذ بشأن إسرائيل أو حليفاتها فيكون بناء على الفصل السادس مما يعني عدم الإلزام.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد ما يلي:

- العدالة الجنائية الداخلية هي أرقى وأسمى صور العدالة، وباحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد الوطني تكون الدولة قد وصلت بمواطنيها إلى بر الأمان، وهذا حتما ما يؤدي إلى تحقق الاستقرار والأمن بكل أبعاده ومفاهيمه من أمن فكري إلى أمن اجتماعي، وسياسي واقتصادي؛ ولا يمكن بذلك المناداة بالعدالة الجنائية الدولية دون وجود عدالة جنائية داخلية.

- الكثير من مظاهر الانحراف والجنوح والخروج عن القانون- ليست كلها بل الكثير منها- تنطلق من انعدام العدالة، التي بتحققها تتحقق باقي المفاهيم والمثل الإنسانية السامية.

- ثم إن الحديث عن العدالة الجنائية الدولية هو ضري من أضرب الخيال حيث أن الملايين من الأطفال يموتون جوعا في الدول الأكثر فقرا، وبالمقابل نجد الملايين من أطنان الغذاء تُرمى بالبحار والمحيطات من لدن الدول الأكثر غنى، ثم نجدها تتبجح بالحديث عن حماية حقوق الإنسان وعن العدالة الدولية وغيرها من الشعارات الزائفة.

- إن ما يضعف من أهمية المحكمة الجنائية الدولية خلوها من عقوبة الإعدام التي كان من الممكن في كثير من الحالات أن تكون رادعة ومتناسبة مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة، فالشخص الذي يقوم بإبادة الآلاف لا يمكن أن نعتبر الإعدام بشأنه أمرا خطيرا أو شنيعا.

- للمحاكم الجنائية المدولة العديد من المساوئ ما يمكن أن يشل عملها، كنقص كفاءة وخبرة القضاة الوطنيين الأعضاء في هذه المحاكم، عقبة سياسة البلاد التي تقع خارج سيطرة الأمم المتحدة، ولعل أكبر إشكال هو إنشاء هذه المحاكم خارج إطار الفصل السابع، فان كان من شأن ذلك إبعادها عن تسلط هذه الهيئة، فانه بالمقابل يشكل نقطة ضعف لها، إذ أنها لا تحظى[40] بدعم هذا الفصل الذي من شأنه أن يلزم الدول بالتعاون مع المحاكم والخضوع لأوامرها، خاصة في غياب نص في النظم الأساسية لهذه المحاكم يلزم الدول بالتعاون معها.

الهوامش المرجعية المعتمدة:

[1] - سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بوبكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر، 2010 .

[2] - سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 03.

[3] - التي عرفت على أنها الدراسة العلمية للإنسان، راجع محمد عباس إبراهيم، بالأنتروبولوجيا (علم الإنسان)، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 05.

[4] - كل هذا إلى أن أصبح الاهتمام بهذا المسائل أمرا دوليا، وكانت هنالك العديد من المؤتمرات والاتفاقيات والهيئات الدولية أهمها، الاتحاد الدولي لقانون العقوبات(1880) الذي حلت محله الجمعية الدولية لقانون العقوبات سنة 1924.

[5] زيان سبع، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في النشأة والاختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، مقال بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد السادس، 2010، ص05.

[6]Glasser Paul; droit international penal conventionnel,Bruxelles ; 1970 , p 96

[7] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 13.

[8] وقد شارك في أعمال المؤتمر وفود تمثل 160 دولة، 31 منظمة دولية، 136 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين.

[9]، وفي 23 مارس 2010 أودعت بنغلاديش وثيقة مصادقتها، ومنذ تاريخ 15 جوان 2010 كانت هناك 111 دولة طرف في "إعلان روما الأساسي" منها 30 دولة إفريقية، و15 دولة آسيوية، و17 دولة من أوروبا الشرقية، و24 دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و25 دولة من أوروبا الغربية. http://www.treaties.un.org.

[10] الوثيقة رقم 9E. 02.15 القسم A في جويلية 1998 المتضمنة السجلات الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين حول تأسيس محكمة جنائية دولية بروما، 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 ، الوثائق النهائية، الجزء الأول، منشورات الأمم المتحدة،.

[11] الوثيقة A/CONF.183/9 في 17 جويلية 1998، المتضمنة نص نظام روما الأساسي الذي تم تنقيحه في 10 نوفمبر 1998 و12 جويلية 1999 و30 نوفمبر 1999 و8 ماي 2000 و17 جانفي 2001 و16 جانفي 2002.

[12] زيان سبع، **المرجع السابق، ص06.**

[13] شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 2004، ص 68

[14] http://www.icc-cpi.int.

[15] نفس المرجع.

[16] باسيل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني: نموذج لخطورة تسييس وربط تدابير المحكمه الجنائيه الدوليه بقرارات مجلس الأمن، مجلة المستقبل العربي، العدد 355، 2009، ص 83

[17] الوثيقة IOR 53 / 001 / 2002 الصادرة عن منظمة العفو الدولية، سنة 2002.

[18] الطاهر مختار على سعد منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000م، ص 24

[19] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 458

[20] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 94 – 95

[21] Antonio Cassese et Mireille Delmas- Marty juridiction nationales et crime internationaux, edition PUF, Paris, 2003 ;p 31

[22] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 206

[23] (RC/Decl.1) الذي تم اعتماده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف جمعية الدول الأطراف في جوان 2010.

وتعتبر جمعية الدول الأطراف الهيئة التشريعية وهيئة إدارة الرقابة للمحكمة الجناية الدولية، وتتألف هذه الجمعية من ممثلين عن الدول التي وافقت وصادقت على نظام روما الأساسي، ويقوم بتمثيل كل دولة مندوب يتم اقتراحه إلى لجنة الاعتماد من قبل رئيس الدولة أو وزير خارجيتها، وتمتلك كل دولة صوت واحد ويتم اتخاذ القرارات فيها بالإجماع، وفي حال لم يتم التوصل إلى قرار بالإجماع يتم إجراء تصويت عليه' وأما بالنسبة للدول الأخرى التي قامت بالتوقيع على نظام روما الأساسي أو على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي فيمكن لها حضور جلسات الجمعية كأعضاء مراقبين، وبناء على مبادئ تساوي التوزيع الجغرافي والتمثيل الملائم للأنظمة القضائية في العالم، فإن مكتب جمعية الدول الأطراف يضم رئيسا للمكتب ونائبين للرئيس و18 عضوا يتم انتخابهم من قبل الجمعية لفترة ولاية مدتها ثلاثة أعوام. وتعتبر الجمعية مسؤولة عن تبني نصوص الميزانية وانتخاب القضاة والمدعي العام ونائبه، وتجتمع مرة واحدة على الأقل في كل سنة.

[24] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا،والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2005 ، ص 72.

عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002 ، ص 34

[25] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1979، ص 17

[26] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمه الجنائية الدوليه، دار النهظه العربيه، القاهره، 2002، ص 56

[27] نقلا عن الدكتور زيان سبع، المرجع السابق، ص 11.

[28] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 169.

[29] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،ص 234.

[30] زيان سبع، المرجع السابق، ص 12.

[31] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 167 ومابعدها.

[32] راجع نعمان عطاالله الهيتي، قانون الحرب، الجزء الأول، دار رسلان، دمشق، 2008، ص 44.

[33] نفس القرار السابق.

[34] http://www.icc-cpi.int

[35] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة 1975 ص3 وما بعدها.

سعيد سالم جويلي:المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص61 وما بعدها.

[36] جمال عبد الكريم، حماية حقوق الطفل وكفالتها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة2010، ص 118.

[37] جمال عبد الكريم، المرجع السابق،ص 119.

[38] - أنظر صحيفة الوقائع رقم 10 الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، جنيف.

[39] جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 122.